

وعمل القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشيك تحفيض العلاوات الاعتبادية
وعلوات الترقية التي تستحق خلال السنين المليئتين ١٩٥٤-١٩٥٥ إلى ثلاثة أربع؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس كالتالي :

نفر عسكري	٦٠	٧٢	جنيه	٦٠	٧٢	في السنة بعلاوة	٦	كل ستين .
أونبashi	٦	٨٤	"	٦	٨٤	"	٦	"
جاوיש	٦	٩٦	"	٦	٩٦	"	٦	"
باشجاوיש	٩٦	١٠٨	"	٦	٩٦	"	٦	"

مادة ٢ - ينقل صف الضباط والأساكر إلى الكادر الجديد كل بمرتبه الحال إلا إذا كان المرتب يقل عن بداية الدرجة الجديدة فيتفق المرتب إلى هذه البداية وتتنبع العلاوة الاعتبادية من تاريخ تنفيذ الكادر إلا إذا كان قد مضت من تاريخ التعيين أو من تاريخ آخر علاوة اعتبارية قبل تنفيذ الكادر الجديد الفترة المحددة لاستحقاق العلاوة في هذا الكادر وإلا فيفتح العلاوة عند إتمامه هذه الفترة .

مادة ٣ - كل ترقية تعطى الحق في علاوة من علاوات الرتبة المرق إليها أو بدياتها أيهما أكبر ويسرى هذا الحكم عند الترقية إلى رتبة صول.

مادة ٤ - يراعى عند نقل رجال هذه الطائفة إلى الكادر الجديد عند القصد بأحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤

مادة ٥ - تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على صف الضباط والعساكر المعاملين بـكادر البوليس في مصلحتي الموانى والمنائر والسجون .

مادة ٦ - على وزراء المالية والاقتصاد والمواصلات والداخلية والحربي كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٤

صدر بقرار الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
(فائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)
وزير الخارجية (بالنيلية)	وزير الداخلية
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى	ذكرى عصى الدين بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	
عبد الحميد الشريف	

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرعه (إدارة قضايا الحكومة) باسم (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ١٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيه) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة مستشار بالإدارة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن تحديد مرتبات صف ضباط وعساكر البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ في شأن تحديد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر البوليس .